قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركتي «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة و غير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركتي «Veoneer US Safety Systems

HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/217 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررالموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 5 ديسمبر 2023، يحدد بنود وشروط اقتناء صندوق الاستثمار «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP» من خلال شركته الفرعية المملوكة بالكامل «AV Bidco,Inc» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركتي «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، و فروعهما المباشرة وغير المباشرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركتي «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP»، هي شركة التوصية بموجب قوانين جزر كايمان، وتعد صندوقا استثماريا مُسَيَّرًا من قبل شركة «American Industrial Partners, LLC». هذه الأخيرة هي شركة رأسمال الاستثمار خاضعة لقوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، متخصصة في مجال اقتناء وتنمية المنشآت الناشطة في مختلف القطاعات الصناعية كالصناعات المتعلقة بالفضاء والدفاع، صناعة السيارات، تصنيع مواد البناء والمواد الكيميائية، النقل واللوجستيك وغيرها من الصناعات، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وغيرها من أسواق الدول المتقدمة. وتمتلك الصناديق الاستثمارية المُسَيَّرَة من

قبل «American Industrial Partners, LLC»، مساهمات في شركات تنشط بشكل غير مباشر في المغرب، نذكر منها على وجه الخصوص:

- شركة « Optimas, LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تزود السوق الوطنية بمثبتات ومكونات وأجزاء من الفئة «C»، المستعملة لغرض تثبيت وتجميع القطع الداخلية والخارجية للآليات والعربات، والموجهة بالخصوص لبعض مصنعي المعدّات الأصلية للعربات وموردهم بالمغرب ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** « AV Bidco, Inc»، وهي شركة تم إنشاؤها حديثا وفقا لقانون ولاية ديلاور، يقع مقرها الاجتماعي في : Concord Pike Suite 201, Wilmington, DE 1512 19803، بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي مملوكة بالكامل و بصفة غير مباشرة للصندوق الاستثماري American Industrial Partners Capital Fund VII,LP»؛

- **الجهة المستهدفة :**

- «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في : 26360 American Drive, Southfield, MI 48034، الولايات المتحدة الأمريكية ؛

- «Veoneer Safety Systems HoldCo AB» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في : sis à Box 130 89, 103 02 Stockholm، السويد ؛

وتعتبر هاتين الشركتين، فرعين مملوكين بالكامل وبصفة غير مباشرة لشركة «SSW Partners, LP» وهي شركة خاصة استثمارية خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ومتخصصة في مجال الاستثمار وكذا اقتناء أسهم الشركات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية. وتنشط الشركتين المستهدفتين بشكل أساسي في السوق الدولية، من خلال فروعهما المباشرة وغير المباشرة المتواجدة في كل من أمريكا الشمالية، وأوروبا وفي آسيا، في مجال تطوير وتصنيع وبيع نظم الأمان السلبي للعربات، لا سيما نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة «Restraint Control Systems » الموجهة لمصنعي المعدات الأصلية للعربات. وتنشط المجموعة المستهدفة بشكل غير مباشر في السوق الوطنية، من خلال بيع النظم الإلكترونية المذكورة، لفاعلي قطاع صناعة السيارات بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الشركة المقتنية من تنويع محفظتها الاستثمارية، كما ستمكن المجموعة المستهدفة من تعزيز مكانتها في السوق العالمية لأنظمة الأمان للعربات من خلال الاستفادة من خبرات الشركة المقتنية في مجال تطوير المنشآت الصناعية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس ، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التزويد بنظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات. و يُمَكِّنُ هذا النظام من التحكم الأوتوماتيكي في أجهزة تقييد الحركة (أو أجهزة الأمان السلبي) كأحزمة الأمان والوسائد الهوائية للعربات، وذلك لغرض حماية الركاب وتخفيف الأضرار أثناء وقوع حادث أو اصطدام. و تختلف هذه السوق عن أسواق أنظمة الأمان النَّشِطْ للعربات المستعملة لغرض التخفيف من احتمالية وقوع حادث من خلال تحذير السائق أو مساعدته في التحكم في العربة، نظرا لعدم قابلية استبدال هذه المنتجات من وجهة نظر العرض و الطلب .كما يمكن اعتماد داخل هذه السوق المعنية، عدة تقسيمات حسب نوع العربات المصنعة. إلا أنه و نظرا لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كنطاق جغرافي لسوق تزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، لغرض دراسة آثار هذه العملية على المنافسة في السوق الوطنية المعنية. ويمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا، بالنظر لخصائص العرض والطلب فيها.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، نظرا للمعطيات التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها ؛

- ثانيا، بالرغم من وجود ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الطرف المقتني ينشط في المغرب بصفة غير مباشرة في أسواق بيع المثبتات والمكونات من الفئة «C» الموجهة لمصنعي المعدّات الأصلية للعربات وموردهم، ونظرا لوضعيته في السوق الوطنية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات،

والتي سيمتلك فيها حصص سوق مهمة بعد العملية. إلا أن هذا الأخير لا يملك المصلحة لتقييد المنافسة في السوق المعنية بالعملية من خلال فرض بيوع مقيدة على مصنعي المعدّات الأصلية للعربات الناشطون في المغرب ، نظرا لأن هذه السوق منفتحة على الاستيراد و تتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد الزبناء بالمنتجات المعنية، حيث تمتلك المجموعة المستهدفة في السوق الدولية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، حصص سوق تتراوح بين 10 و 20 بالمائة. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك مصنعو المعدات الأصلية للعربات قدرة تفاوضية مهمة على موردي هذه المنتجات، لاسيما أن عمليات التموين من قبلهم تتم عن طريق طلبات عروض مُعلنَة على المستوى العالمي، يتم على إثرها انتقاء مُوَرِّد في السوق الدولية، حسب عدة معايير يحددها مصنع العربات، والمتعلقة بالخصوص بالخصائص التقنية للعربة المصنعة، جودة وتكلفة المنتج، وكذا القدرة الإنتاجية للمورد لضمان صيرورة سلسلة تموين الزبناء، وذلك، بغض النظر عن مكان التواجد الجغرافي لمنشآت تصنيع وبيع هذه الأنظمة الإلكترونية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركتي «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة و غير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.